سبيل للخير فان فعل استحق عجل الله ان يدخله الجنة فظاهر لك بهذه البراهين
حقيقة مذهب اهل الحق القايلين بان الله تعالى هو خالق افعال العبد
فان كانت موافقة لامره اثابه عليها كما مر منه ولطفا وان كانت مخالفة
له ان شاء عاقبه عليها وان شاء عفا وان شاء تجاوز عن عبده الضعيف
المعترف لاحسان مولاه ولا يجب على الله شيء واعلم ان افعال الله تعالى
لا تعلل بالاغراض لانه تعالى غني عن العالمين ومع هذه البسته خالقة من حكمة
هو يعلمها لا غير قوله الهنا مبتدا وقوله واحد خبره وفي الملك متعلق
به وقوله خبره خبر بعد خبر والملك بالضم هو التصرف التام وقوله
في ذاته متعلق بيتزل وقوله بصفات المجد متعلق بخبر لم يزل المحذوف
اي لم يزل متصفا بصفات المجد والمجد هو التمادي في الشرف وكماله
بل الانتقال من الادنى الى الاعلى وقوله كما قد قاله تعالى فيه يعني
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قال السنوسي وتفسير الفساد في الاية
بالعدم هو الحق ليكون الدليل قطعيا برهانيا كما فهمه الاكثر واما من فسره
بالفساد الحادي كالذي بين الملوك المتعددين في محل واحد فلا يكون
حينئذ دليل الاية برهانيا بل خطابيا على سبيل التقريب على العموم
اذ المالوفة حينئذ تفسير عادية لا عقلية وقال السنوسي ايضا فان
قيل مقتضى كلمة لو ان انتفا الاول في الماضي سبب لانتفا الثاني
فاذا تفيد الاية على هذا الدلالة على انتفا الفساد في الزمان
الماضي بسبب انتفا التعدد فالجواب ان ذلك وجب اهل
اللغة لكن كثيرا ما يستعمل لان لا سيما ليدل بانتفا الجزا على انتفا الشرط
من غير دلالة على قيد من زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير
متغير



متغير والاية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد
الاستعمالين بالاخر فيقع الخطا قاله السفاذي انتهى كلام السنوسي
رحمه الله تعالى وقوله ولا افاده على شيء يستعمل استعمال النقيض للتالي
لينتج نقيض المقدم اعني لبس في ملكه من يشاركه وقوله لم نشاهد ظاهر
ان يوضع العقل بالاخرة والحس موقف للبعض في العوالم
تعالى
قوله قط منصوبا بالاقتضاء وذا الفتحة فالتحسل
لم يكن من مخالفة العقول اذا فاده ان على العقد وغير جيلي
قال شيخ شيوخنا ولا شيء له قبل من تعالى
والاية فاتم ما يطول هنا من الادلة فاقتصر وله نظير
ما مر من قوله الهنا واحد الخ برهان على استحالة الشريك على تقدير الا
خلاف وهذا برهان على استحالته على تقدير الاتفاق لكنه على رحمه الله
الاتفاق على ان يكون واجبا بين الالهين الا لهة كما يفهم من قوله والبعض مفتقر
للبعض وما اعتيد بالاتفاق الجايز انه يرجع الى الاختلاف لانه متى جاز
الاتفاق جاز مقابله وهو الاختلاف من قوله فان الاول قط منصفا الخ
ظاهر المعنى ان الاله هو الذي لا يفتقر الى شيء وكل شيء مفتقر اليه
وقد مر لزوم الاستحالة على تقدير الاتفاق قوله لم يكن محالا الخ
جواب سوال فتامل من قوله فان اتحدا وقوله اذ قاده ان الخ دليل على الاستحالة
وقد مر ايضا ما فيه غنية عن التفصيل والحاصل ان على تقدير
الاتفاق على تقدير الاتفاق الواجب بينهم محال لانه لا يمكن لكل منهم مخالفة
الاخر لان الاتفاق واجب وتعالى الاله ان يكون مقهورا وعلى تقدير
الاتفاق الجايز راجع الى الاختلاف كما يخفى وما ذكره من اقامة البراهين



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)